

- (٣٥) قوم من العرب شاوروا بواقعة القريش :
 (أ) أهل يثرب
 (ب) أهل مكة
 (ج) عرب الحيرة
 (د) الغساسنة

- (٣٦) من المدن و المناطق التي تسمى مكة إليها اليهودية في شبه الجزيرة العربية أيام الجاهلية :
 (أ) فدك
 (ب) خيبر
 (ج) يثرب
 (د) جميع ما ذكر صحيح

- (٣٧) سقاهم العلماء (الأثرأيتون) :
 (أ) فقهاء مدرسة الحديث
 (ب) فقهاء مدرسة الرأي
 (ج) الشيعة
 (د) المعتزلة

- (٣٨) لا يجب على المرأة الجنب أن تنقض مفانرها إذا أرادت الاغتسال على رأي أو قول أم المؤمنين :
 (أ) خديجة
 (ب) حفصة
 (ج) أم هانئ
 (د) عائشة

- (٣٩) ما يسبب تفرع المسائل و الفقه الافتراضي :
 (أ) يسر الحياة
 (ب) قلة المشكلات
 (ج) البقاء على الفطرة السليمة
 (د) الاختلاط بالحضارات الأخرى كالفارسية و اليونانية

- (٤٠) من مميزات مدرسة الحديث :
 (أ) حبه لكثرة السؤال
 (ب) تفرع المسائل و الفقه الافتراضي
 (ج) الاعتداد بالحديث
 (د) ما ذكر في (أ - ب) صحيح

- (٤١) ورد في الأثر أن دية ثلاثة أصابع هي ثلاثون من الإبل ، و دية أربعة أصابع هي :
 (أ) أربعون من الإبل
 (ب) ستون من الإبل
 (ج) خمسون من الإبل
 (د) عشرون من الإبل

المستقيم :

- (٥٦) هو القائل بالاعتناء بالاعتناء بالاعتناء :
- (أ) القائل بالاعتناء بالاعتناء بالاعتناء
- (ب) القائل بالاعتناء بالاعتناء بالاعتناء
- (ج) القائل بالاعتناء بالاعتناء بالاعتناء
- (د) القائل بالاعتناء بالاعتناء بالاعتناء
- (٥٧) هو القائل بالاعتناء بالاعتناء بالاعتناء :
- (أ) القائل بالاعتناء بالاعتناء بالاعتناء
- (ب) القائل بالاعتناء بالاعتناء بالاعتناء
- (ج) القائل بالاعتناء بالاعتناء بالاعتناء
- (د) القائل بالاعتناء بالاعتناء بالاعتناء

- (٥٨) من أشهر علماء عصره :
- (أ) أبو حنيفة
- (ب) حماد بن مسلم
- (ج) سفيان بن عيينة
- (د) إسماعيل بن علقمة

(٥٩) أحد الأئمة الأربعة على إماماً لدار الهجرة (المدينة) :

- (أ) الثوري بن عيسى
- (ب) الإمام الشافعي
- (ج) الإمام أبو حنيفة
- (د) لا شيء مما ذكر صحيح

(٦٠) عدول المجتهد عن مقتضى قياسه إلى قياس خفي أو عن قاعدة كلية إلى مسألة جزئية لدليل هذا العدول يسمى :

- (أ) استصحاباً
- (ب) استصحاباً
- (ج) قياساً
- (د) استصلاحاً

(٦١) أخذ الإمام الشافعي فقه الثوري بن عيسى من تلميذه :

- (أ) محمد بن الحسن
- (ب) يحيى بن حسن
- (ج) يحيى بن يحيى الليثي
- (د) يحيى بن معين

(٦٢) الصحابي الذي كتبه أبو بكر - رضي الله عنه - بجمع المصحف هو :

- (أ) أسامة بن زيد
- (ب) أبي بن كعب
- (ج) زيد بن ثابت
- (د) ابن عباس

(٢١) خرج أهل الشام بقيادة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لأسباب منها :

- (أ) أن علياً لم يكن يستحق الخلافة
- (ب) أن علياً عزل معاوية عن إدارة الشام
- (ج) أن عثمان لم يوص بالخلافة لعلي
- (د) أن علياً أحرز إقامة القصاص على فترة عثمان على عهد الفيلة

(٢٢) قاتل أبو بكر - رضي الله عنه - مائتي الزنادقة لأنه ظنهم :

- (أ) عاصين
- (ب) فاسقين
- (ج) مرتدين
- (د) لا شيء مما ذكر صحيح

(٢٣) انتقلت نسخة المصحف التي كتبت في عهد أبي بكر إلى عمر ، ثم إلى أم المؤمنين :

- (أ) عائشة
- (ب) أم سلمة
- (ج) حفصة
- (د) مارية القبطية

(٢٤) الكلمة المناسبة للفرغ في الحديث : (للذين) من قبلكم شبراً بشير و نراعا
سلخوا جحر ضب لسلكتموه) هي :

- (أ) سنن
- (ب) طريقة
- (ج) منهج
- (د) سنن

(٢٥) فترة التشريع المكي بلغت قرابة :

- (أ) عشر سنين
- (ب) اثنتي عشرة سنة
- (ج) ثلاث عشرة سنة
- (د) أربع عشرة سنة

(٢٦) سورة الأنفال من السور :

- (أ) المكية
- (ب) المدنية
- (ج) المختلف فيها
- (د) ما ذكر في (أ - ج) صحيح

(٢٧) عدد السور المختلف فيها هل هي مكية أو مدنية بلغ :

- (أ) عشر سور
- (ب) إحدى عشرة سورة
- (ج) اثنتا عشرة سورة
- (د) لا شيء مما ذكر صحيح

(٤٢) الكلمة المناسبة لتفراغ في الآية (أم لهم فسرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)
 (أ) شعاع
 (ب) علماء
 (ج) لمباراً
 (د) لاشيء مما ذكر صحيح .

(٤٣) الدور الذي شهد سقوط مدينة بغداد عام ٦٥٦ هـ هو الدور الفقهي :
 (أ) الثالث
 (ب) الرابع
 (ج) الخامس
 (د) الأول .

(٤٤) عصر صغار الصحابة و كبار التابعين انتهى في أوائل القرن الهجري :
 (أ) الأول
 (ب) الثاني
 (ج) الثالث
 (د) الرابع .

(٤٥) الصحابي الذي قال بأن الأم إذا اجتمعت مع الأب و أحد الزوجين في الميراث فإنها تأخذ ثلث الباق
 نصيب أحد الزوجين هو :
 (أ) عمر
 (ب) عثمان
 (ج) ابن عباس
 (د) ما ذكر في (أ - ب) صحيح .

(٤٦) رفض الإمام أحمد القول بخلق القرآن فضرب بالسياط و سجن مدة :
 (أ) ثمانية و عشرين يوماً
 (ب) ثمانية و عشرين سنة
 (ج) ثمانية و عشرين شهراً
 (د) لاشيء مما ذكر صحيح .

(٤٧) العلم الذي يبحث في أحوال الرواة يسمى :
 (أ) أصول الفقه
 (ب) الفقه
 (ج) الجرح و التعديل
 (د) التفسير .

(٤٨) من علامات الحديث الموضوع :
 (أ) جزالة اللفظ
 (ب) فساد المعنى
 (ج) رككة اللفظ
 (د) ما ذكر في (ب - ج) صحيح .

- (١٤) من الصحابة المكثرين من الفقه :
- (أ) عبد الله بن عباس
- (ب) زيد بن ثابت
- (ج) عبد الله بن عمر
- (د) جميع من ذكر صحيح .

- (١٥) ورد القسم في القرآن الكريم في مواضع عددها :
- (أ) عشرين
- (ب) إحدى وثلاثون
- (ج) أربعين
- (د) خمسين .

- (١٦) دان المسلمون بالخلافة لمعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - سنة :
- (أ) ٣٩ هـ
- (ب) ٤٠ هـ
- (ج) ٤١ هـ
- (د) ٤٢ هـ .

- (١٧) سمي العام الذي صالح فيه الحسن بن علي معاوية بن أبي سفيان و تنازل له عن الخلافة بـ
- (أ) الأمة
- (ب) الجماعة
- (ج) درء الفتنة
- (د) الوحدة .

قال في صحيح الفقه: «حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقرأ: «يا أيها الناس، إن علي بن أبي طالب قد صالح معاوية بن أبي سفيان و تنازل له عن الخلافة بـ الأمة» .

- (١٨) ورد توجيه الخطاب بـ (يا أيها الناس) في القرآن المدني في مواضع عددها :
- (أ) ستة
- (ب) خمسة
- (ج) سبعة
- (د) أربعة

- (١٩) الذين اقتصرُوا في تعريف السنة على القول و الفعل و التقرير هم :
- (أ) الفقهاء
- (ب) الأصوليون
- (ج) المحدثون
- (د) علماء السيرة .

- (٢٠) كان في الصحيفة التي تركها النبي ﷺ لعلي - رضي الله عنه - :
- (أ) فكاك الأسير
- (ب) لا يقتل مسلم بكافر
- (ج) الوصية بالخلافة
- (د) ما ذكر في (أ - ب) صحيح .

٦٤) هو القاضي الذي يقرر في أولى آياتة الغدر من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الأولى :-

- أ) عبد الله بن عباس
- ب) عبد الله بن الزبير
- ج) عبد الله بن مسعود
- د) عبد الله بن النخعي

(٦٦) معنی (تو ایسی) ہو !
 (٦٧) (تو ایسی) ہو !
 (٦٨) (تو ایسی) ہو !
 (٦٩) (تو ایسی) ہو !
 (٧٠) (تو ایسی) ہو !

(٦٧) من الصحابة الذين كانوا يحضرون في الفقه :

- (١) أبو حنيفة
- (٢) محمد بن جعفر
- (٣) أبو القاسم
- (٤) أبو بكر

(٦٨) القائد الذي عرفه الأزارقة من الخوارج هو :
 (أ) المهدي بن أبي بصير
 (ب) المهدي بن أبي بكر
 (ج) المهدي بن أبي حمزة
 (د) يزيد بن المهدي

(٦٩) يجب إقامة هذا القلاف على من فُتِف محصناً من الرجال أو مفصولة من النساء إذا
 : عدد :
 (أ) فقهاء أهل السنة
 (ب) الخوارج
 (ج) التجديف
 (د) لا شيء مما ذكره صحيح

اسمها بالقنطرة - أبو بكر بن الحارث بن هشام

(٧) من فقهاء المدينة :

(أ) إبراهيم النخعي

(ب) ربيعة بن هشام

(ج) أبو حنيفة

(د) عبيد الله بن عتبة بن مسعود

لتالية باختيار

(٨) لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلوات السرية عند :

(أ) أكثر فقهاء أهل الحديث

(ب) كل فقهاء الرأي

(ج) بعض فقهاء الرأي

(د) كل فقهاء أهل الحديث

ذهب أكثر فقهاء مدرسة الحديث أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلوات السرية والظهر والمغرب والجمعة والعيد
من المغرب والعشاء والجمعة من المساء ، ولا يقرأ في الصلوات الخمسة للظهر والعصر والجمعة من المساء
وهو مذهب المالكية والشافعية أما أصحاب الحنفية فقرأه في صلوات الإسلام
ونذهب بعض أهل الحديث أنه يقرأ الفاتحة مطلقاً في كل الصلوات وهو مذهب الشافعية

(٩) هيئة الجلوس في الصلاة افتراش القدم اليسرى و نصب اليمنى عند :

(أ) فقهاء الرأي

(ب) فقهاء الحجاز

(ج) أهل الحديث

(د) لا شيء مما ذكر صحيح .

(١٠) أفتى بجواز القضاء بشاهد و يمين في قضايا الأموال جماعة من فقهاء الحجاز :

(أ) أبو الأسود الدؤلي

(ب) سليمان بن يسار

(ج) مكحول الدمشقي

(د) إبراهيم النخعي .

(١١) المرأة التي لم يفرض لها صداق أو مهر ثم مات عنها زوجها تسمى :

(أ) المقوضة

(ب) المفوضة

(ج) المجردة

(د) المحرومة .

(١٢) الدعوة للتوحيد و إثبات الرسالات و النبوات و البعث من مميزات القرآن

(أ) المدني

(ب) المكي

(ج) الذي نزل بعد الهجرة

(د) لا شيء مما ذكر صحيح .

(١٣) الصحابي الذي روى حديث الطاعون هو :

(أ) أبو عبيدة

(ب) عبد الله بن عباس

(ج) عبد الرحمن بن عوف

(د) لا أحد ممن ذكر صحيح .

ثم جاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متنبهاً في بعض جهاته - فروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : يا
عبد الله - أي عاصم - يا أرض فلا تقصو عليها وإن بلغ بأرضك وأنت فيها فلا تخرجوا إلا إذا سمعتم - فحدث عنه ذلك ثم
انصرف . وهذا ما يفسر في هذه الأيام بالحجرات العتيقة

أسئلة اختبار تاريخ التشريع الإسلامي
(استعن / استعني) بالله تعالى ثم (اجب / اجبني) عن الأسئلة التالية باختيار
الإجابة المناسبة وطمس دائرة رمزها على ورقة الكمبيوتر :

(١) التشريع في اللغة مصدر :

- (أ) شَرَعَ بالتخفيف
(ب) شَرِيعَة
(ج) شَرَعَ
(د) شَرَعَ بالتشديد

(٢) أصل الإمام مالك من قبائل :

- (أ) اليمن
(ب) الحجاز
(ج) نجد
(د) المدينة

(٣) الصحابي الذي استقل بالحرم المكي وأعلن نفسه خليفة للمسلمين و قُتل في مكة هو :

الصحيح عبدالله بن الزبير

- (أ) الزبير بن العوام
(ب) الحسين بن علي
(ج) عروة بن الزبير
(د) لاشيء مما ذكر صحيح

(٤) هزم جيش علي الخوارج في وقعة :

- (أ) أرمينيا
(ب) أنريجان
(ج) النهروان
(د) الزاب

(٥) ما ثبت عن النبي - عليه السلام - من غير وجوب هو السنة عند :

- (أ) المحدثين
(ب) المفسرين
(ج) الفقهاء
(د) علماء التوحيد

(٦) من مشايخ الإمام الشافعي :

- (أ) عطاء
(ب) عكرمة
(ج) مالك بن أنس
(د) جميع من ذكر صحيح

كتاب تذكر الحقايق تأليف

- (أ) ابن حجر
(ب) الشيخاوي
(ج) السيوطي
(د) الذهبي

كان لا يعدل عن قول عمر و ابن الخطاب و قالوا الله عنهما - فإذا اختلفا في شيء فليحكم به

- (أ) الشعبي
(ب) إبراهيم النخعي
(ج) إبراهيم بن أدهم
(د) مالك

من تزوجت و لم يفرض لها مهر و قالوا الله عنهما - فإذا اختلفا في شيء فليحكم به

- (أ) المهر المسمى
(ب) مهر المثل
(ج) أقل المهر
(د) لا شيء مما ذكر صحيح

العلمة المناسبة للفراغ في الآية : (فإذا اختلفا في شيء فليحكم به) من العذاب

- (أ) العفيفات
(ب) الشريفات
(ج) المحصنات
(د) المتزوجات

العلمة المناسبة للفراغ في الآية (فإذا اختلفا في شيء فليحكم به) ولد و ورثه أبواه فلامه فإن كان له إخوان

- (أ) الثلث
(ب) الربع
(ج) الثمن
(د) لا شيء مما ذكر صحيح

هم الذين رأوا أن علي بن أبي طالب أخطأ عندما قبل التحكيم في معركة صفين :

- (أ) أهل الشام
(ب) الشيعة
(ج) الخوارج
(د) أهل البيت

القاتلون بأنه لا يحرم في الزواج بسبب الرضاع إلا الأم من الرضاع و الأخت من الر

- (أ) الشيعة
(ب) أهل السنة
(ج) المعتزلة
(د) الخوارج

(٧٠) عدد مرويات أبي هريرة من الحديث بلغت :

(أ) ٥٣٧٦ حديثاً

(ب) ٥٤٧٣ حديثاً

(ج) ٥٣٧٤ حديثاً

(د) ٤٥٧٥ حديثاً

انتهت الأسئلة / راجعاً للجميع

(٢٨) سورة آل عمران من السور :

- (أ) المدنية
- (ب) المدنية
- (ج) المختلف فيها
- (د) ما ذكر في (أ - ب) صحيح .

(٢٩) وصف السورة بأنها مدنية يعني :

- (أ) كل آياتها مكية
- (ب) كل آياتها مدنية
- (ج) أكثر آياتها مدنية
- (د) بعض آياتها مدنية .

(٣٠) مسألة العيراث التي تتكون من (زوج أو زوجة) و أب و أم تسمى المسألة :

- (أ) الحزبية
- (ب) الحمزية
- (ج) الغراوية
- (د) المشتركة .

(٣١) تعاليمه تقوم على أساس وجود تصادم بين القوى المختلفة كالنور و الظلمة :

- (أ) زرادشت
- (ب) أفورا عزدا
- (ج) كونفوشيوس
- (د) بوذا .

(٣٢) الأمة التي اتخذت النار رمزاً لآلهة الخير هي :

- (أ) الفرس
- (ب) الروم
- (ج) اليونان
- (د) جميع ما ذكر صحيح .

(٣٣) سبب أمر عثمان - رضي الله عنه - بنسخ المصحف إلى سبع نسخ هو :

- (أ) مقتل القزاة في اليمامة
- (ب) وصية صدر له بذلك
- (ج) اختلاف الناس في قراءة القرآن في غزوة أرمينيا و أنربيجان
- (د) وصية أبي بكر له بذلك .

(٣٤) كانت العراق أيام جاهلية العرب خاضعة للحكم :

- (أ) الفارسي
- (ب) الروماني
- (ج) اليوناني
- (د) البيزنطي .